

تعميم رقم (٢) لسنة ٢٠٠٥

بشأن سرعة تقييم العطاءات وتبليغ قرارات رفض العطاءات غير المطابقة
للشروط والمواصفات الى الموردين والمقاولين المعنيين

نظراً لما لاحظته مجلس المناقصات من تكرار التأخير في عملية تقييم العطاءات إلى ما بعد إنتهاء مدة صلاحيتها، وما يترتب على ذلك من زيادة في الاسعار مما يعد إهداراً للمال العام، وتعزيزاً للنزاهة والمنافسة العادلة وتوفير معاملة متساوية لجميع الموردين والمقاولين تحقيقاً لمبدأ تكافؤ الفرص، وتحقيقاً للشفافية في جميع مراحل اجراءات المشتريات الحكومية، وتشجيعاً لمشاركة الموردين والمقاولين في المشتريات الحكومية، فإن مجلس المناقصات يسترعي نظر كافة الجهات الخاضعة لأحكام قانون تنظيم المناقصات والمشتريات الحكومية الى ضرورة مراعاة الآتي:

أولاً: تلتزم الجهة المشترية بأن تضع ضمن شروط المناقصة نصاً يحدد مدة صلاحية العطاءات التي ستقدم، وذلك بالقدر الذي يمكنها من تقييم كافة العطاءات خلال تلك المدة.

ثانياً: تقوم الجهة المشترية بإتمام عملية تقييم العطاءات ورفع التوصية بطلب الترسية الى مجلس المناقصات قبل التاريخ المحدد لانتهاء صلاحية تلك العطاءات بفترة كافية. وفي حالة عدم التمكن من ذلك، تقوم الجهة المشترية بتقديم طلب موافقة من المجلس بشأن مخاطبة مقدمي العطاءات لتمديد صلاحية عطاءاتهم بنفس الشروط والاسعار، مع بيان أسباب تأخير عملية التقييم.

ثالثاً: في حالة رفض أي مورد أو مقاول تمديد صلاحية عطائه بنفس الشروط والاسعار يعتبر منسحباً من المناقصة دون أن يسقط حقه في استرداد ضمان عطائه.

رابعاً: تقوم الجهة المشترية بإشعار أصحاب العطاءات غير الفائزة بالمناقصة - ويعلم الوصول - بعدم فوزها وذلك خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ إبرام العقد مع صاحب العطاء الفائز، على أن يتم إرجاع الضمان الابتدائي مع الإشعار.

وطبقاً لنص المادة (٥٤) من قانون تنظيم المناقصات والمشتريات الحكومية، يجب توقيع العقد خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ صدور قرار الترسية.

والله الموفق،،،

عبد الحسین میرزا
الدكتور عبد الحسين بن علي ميرزا
وزير دولة لشئون مجلس الوزراء
رئيس مجلس المناقصات

صدر بتاريخ: ١ ربيع الأول ١٤٢٦هـ

الموافق: ١٠ أبريل ٢٠٠٥م